نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بناء على شغور مقعد في مجلس النواب

وبمقتضى الفقرة (١) من المادة (٣٤) من الدستور

نأمر باجراء انتخابات فرعية لملء المقعد الشاغر في مجلس النواب

١٩٦٦/٦/٨ الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
وصفي التل	عبد الوهاب المجالي

اعـلان

بتعيين ميعاد انتخاب عضو جديد في مجلس النواب

صادر بمقتضى المادة (٧٣ /أ) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠

بناء على صدور الارادة الملكية السامية باجراء انتخابات فرعية لمـــلء المقعد الشاغر في مجلس النواب / محافظة الخليل ، وبالاستناد الى المادة (٧٣/ أ) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، اعين يوم الاربعاء الواقع في ١٩٦٦/٧/٢٧ موعدا لاجراء الانتخابات في المحافظة المذكورة وفقا لقانون الانتخاب والانظمة الصادرة بموجبه على ان يتم الاقتراع ما بين الساعة السادسة صباحا والساعة السادسة مساء .

١٩٦٦/٦/١٢

رئيس الـوزراء
وصفي التل



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٧ صفر سنة ١٣٨٦هـ . الموافـق ١٦ حزيران سنة ١٩٦٦م . العدد ١٩٣٠

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

اعــلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

٥٥✦٥٥

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون الموقت رقم (٤٦) لسنه ١٩٦٥ قانون خدمة الضباط في القوات المساحة الأردنية المنشور في عدد الجريدة الرسمية (١٨٨٢) الى مجلس الأمة فأدخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيــان والنواب وصدرت الارادة الملكية الساميــة بالموافقــة عليه ليحل محل القانون الموقت رقم (٤٦) المشار اليه ويعمــل بالقانون المعــدل من تاريخ نشــره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٦/٥/٢١

رئيس الوزراء

وصفي التل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة -

قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦

قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية

صادر بموجب المادة (١٢٧) من الدستور الاردني

٥٥✦٥٥

الفصل الاول

التعــاريف

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :—

أ — المملكــة

المملكة الاردنية الهاشمية .

ب — القوات المسلحة الاردنية

تشتمل على جميــع التشكيلات والوحدات البرية والبحرية والجوية والحرس الوطني والقــوات الاحتياطية والقوات الاخرى التي تقضي الضرورة انشاءها والتي ترتبط بوزارة الدفاع .

ج — القائد العــام

الضابط الذي يعين بأرادة ملكية سامية للقيام بمهام قيادة القوات المسلحة الاردنية .

د — نائب القائد العام

الضابط الذي يعين بأرادة ملكية سامية للقيام بمساعدة القائد العام بالاعمال التي توكل اليه من قبل القائد العام وله ان يمارس جميع صلاحياته اثناء غيابه .

هكذا من الأصل

هـ – رئيس هيئة الاركان

الضابط الذي يعين بارادة ملكية سامية ليشرف وينسق جميع اعمال فروع القيادة العامة ويمارس الصلاحيات التي يخوله اياها القائد العام .

و – السكرتير العسكري

الضابط المسؤول الذي يعنى بكافة شؤون الضباط من حيث التعيين والترفيع والنقل وانهاء الخدمة والاوسمه والثناء وغير ذلك فيما يتصل بشؤونهم .

ز – مدير الخدمات الطبية الملكية

هو الضابط الطبيب المعين للاشراف على ادارة الخدمات الطبية الملكية .

ح – الضابـــط

كل من كان حائزا على رتبة ضابط بارادة ملكية سامية ذكرا كان او انثى .

ط – تلميذ عسكري

كل فرد انتخب للالتحاق بالكلية الحربية الملكية او اي معهد عسكري او فني آخـــر معترف به لتأهيله للخدمه كضابط في القوات المسلحة .

ي – الضابط الفني

هو الضابط الحائز على شهادة جامعيه أو دبلوم او شهادة تخصص مهنية في مجال عمله معترف بها .

ك – اللجنة الطبيـة

اية لجنة طبية عسكرية يعينها مدير الخدمات الطبية الملكية .

ل – اللجنة الطبية العليـــا

هي اللجنة الطبية العليا المشكله بوزارة الصحة .

م – الطبيب

الطبيب العسكري .

الفصل الثاني

لجـــان الضباط

اولا – تشكيلها

المادة ٣ – يشكل في القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية لجنتان من الضباط حسب ما هو مبين تالياً : –

أ – لجنة الضباط العليا

القائد العام للقوات المسلحة	رئيســـاً
نائب القائد العام	عضوا
رئيس هيئة الاركان	عضوا
السكرتير العسكري	عضواً وسكرتيراً للجنة
قادة الجبهات	اعضاء

ب . لجنة الضباط

نائب القائد العام	رئيســـاً
رئيس هيئة الاركان	عضوا
السكرتير العسكري	عضواً وسكرتيراً للجنة
قادة الجبهات	اعضاء

المادة ٤ – للجان الضباط ان تستدعي قائد السلاح او الخدمة المختص او من يماثلها في القوات الاخرى عند النظر في امر ضابط تحت قيادته للاسترشاد بمعلوماته عنه .

المادة ٥ – تجتمع اللجان بدعوة من رئيسها او وكيله مرة واحدة شهريا على الاقل ولا يكون انعقاد اللجنة قانونيـــا الا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائها وتؤخذ القرارات باغلبيـــة اصوات الحاضرين وعند تســـاوى الاصوات يرجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة ٦ – اذا عرضت على اللجنة مسألة تخص احد اعضائها وجب عليـــه ان ينسحب منها عند النظر بها وتعتـــبر مداولات وقرارات اللجنة مكتومة ولا يجوز باي حال اعلان اي قرار من قراراتها الا بعـــد التصديق عليه من الجهات المختصة ونشره .

ثانيا – الاختصاصات

المادة ٧ – تختص لجنة الضباط العليا بنظر المسائل التالية التي تتعلق برتبة مقدم فما فـــوق اما لجنة الضباط فتختص برتبة رائد فما دون : –

١ – بدء تعيين الضباط في القوات المسلحة .

٢ – الاستقالة من الخدمة .

٣ – الاحالة على التقاعد .

٤ – الاستغناء عن الخدمة ؛

٥ – استدعاء الضباط المتقاعدين وضباط التعزيز والاشخاص المكلفين للخدمة العاملة وكذلك ترفيعاتهم او انهاء خدماتهم في القوات المسلحة .

٦ – التوصية بالترفيع حتى رتبة زعيم بالنسبة للجنة العليا وحتى رتبة مقدم بالنسبة للجنة الضباط ؛

هكذا من الأصل

٧ - الاعاره والانتداب والوكالة حسب التشاريع المعمول بها .

٨ - نقل الضباط من القوات المسلحة الى قوات اخرى .

٩ - تعيين الضباط في مناصب القيادة واركان الدرجة الاولى والوظائف الرئيسية الاخرى .

١٠- نقل الضباط من سلاح او خدمة الى سلاح او خدمة اخرى .

١١- تعيين الملحقين العسكريين ومساعديهم .

١٢ تحديد الاقدمية او ردها .

١٣- اختيار الضباط الموصى بهم للدراسة بكليات الاركان في الخارج او لاية دراسات اخرى .

١٤- الاعمال التي يحيلها عليها القائد العام او من ينيبه للنظر او البت فيها .

ثالثا - الاجراءات

المادة ٨ - تكون قرارات لجان الضباط نافذة بعد تصديقها من قبل المراجع المختصة .

المادة ٩ - أ - لا يجوز للجان الضباط الاستغناء عن خدمات الضابط او احالته على التقاعد تأديبا الا بعد اخطاره بما هو منسوب اليه ومواجهته بعد خمسة عشر يوما على الاقل لسماع اوجه دفاعه ويحق للجنة منحه اجلا لتقديم دفاعه كتابة .

ب- يجوز للجنة اصدار قرارها في غيابه اذا طلب منه الحضور ولم يحضر دون عذر مقبول .

المادة ١٠ - اذا عزمت اللجنة على تخطي الضابط في الترفيع فعليها ان تتبع بشأنه الاجراءات الواردة في المادة (٩) ويجوز للجان الضباط ارجاء ترفيعه للاسباب التي توضحها في قراراتها على ان تبت في قضيته خلال شهرين من تاريخ الارجاء .

المادة ١١- تصدر اللجنة قراراتها بشأن الضباط على ضوء التقارير المودعة في ملفاتهم ومن الاوراق الرسمية الاخرى بالاضافة لمراعاة احكام المادة الرابعة من هذا القانون :

المادة ١٢- تنشر القرارات المتعلقه بشؤون وخدمة الضباط بأوامر الجزء الثاني للضباط ويعتبر هذا النشر اعلانا قانونياً .

الفصل الثالث

التعيين

المادة ١٣- أ - يعين الضباط بارادة ملكية سامية بتنسيب من القائد العام وموافقة وزير الدفاع وذلك بالاستناد لقرارات لجان الضباط المختصة .

ب- لا يعين ضابط في القوات المسلحة الاردنية الا من كان حائزا على الشروط التالية : -

١ - ان يكون أردني الجنسية

٢ - ان يكون قد أكمل السابعة عشرة من عمره ويثبت ذلك بشهادة ميلاده واما في الاحوال التي لايتيسر فيها الحصول على شهادة الميلاد يقدر عمره من قبل اللجنة الطبية ، واذا كان يوم

الولادة غير معروف اعتبر من مواليد اليوم الاول من شهر كانون الثاني من سنة ولادته ولا يقبل اي تصحيح مهما كان سببه أو نوعه يتعلق بسن الضابط بعد صدور قرار التعيين الا اذا اقيمت دعوى التصحيح امام المحكمة المختصة على السكرتير العسكري او من ينيبه وعلى المدعي العام والطبيب (أو موظف النفوس المختص) بالاضافة لوظيفتهم واكتسب الحكم للدرجة القطعية .

٣ - ان يكون ذا لياقة شخصية أن يكون سالما من الامراض المعدية والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بواجباته وأن يجتاز فحصا طبيا شاملا حسب تعليمات اللجان الطبية الحكومية المعدلة لسنة ١٩٦٢ أو ما يقوم مقامها .

٤ - ان لايقل طوله عن ١٦٥ سم وان يكون وزنه وفقا لما تقرره اللجان الطبية المختصة مع مراعاة السن والطول .

٥ - ان يكون حسن السلوك والسمعة متمتعا بالاهلية المدنية غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف كالسرقة والاحتيال والاختلاس والتزوير والرشوة وسوء الائتمان والشهادة الكاذبة واي جريمة اخرى تمس الاخلاق العامة .

٦ - ان يكون غير منتم لاي حزب سياسي .

٧ - ان لا يكون قد طرد من الخدمة العسكرية او الكلية الحربية الملكية لاي سبب من الاسباب

٨ - ان يكون حائزا على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية (التوجيهي) او ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من قبل وزارة التربية والتعليم الاردنية .

٩ - يجوز منح رتبة ضابط لغير الاردنيين بتنسيب من القائد العام او من ينيبه بموجب عقود لمن تحتاج القوات المسلحة الى خدماته بعقود خاصة مع مراعاة احكام الفقرة (ا) من هذه المادة .

المادة١٤ - لاتمنح رتبة ضابط الا لمن يتوفر فيه احد الشروط التالية : -

أ - اذا تخرج من الكلية الحربية الملكية او من اية مؤسسة عسكرية اردنية تنشأ لهذه الغاية او من اي كلية عسكرية اجنبية معترف بها .

ب- اذا كان ذا مهنة فنية يحتاج الجيش الى خدماته .

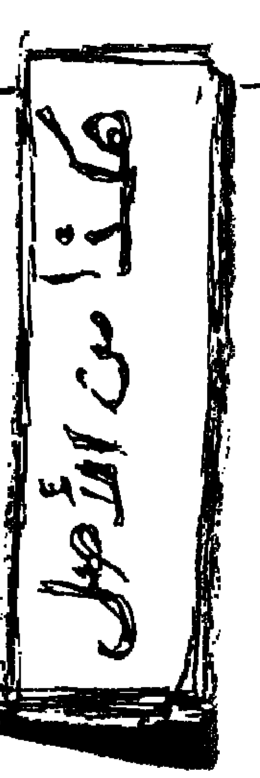
ج- اذا كان من الوكلاء ممن تتوفر فيه الكفاءة والشروط المذكورة في الفقرة (ب) من البنود من ١-٧ من المادة (١٣) وحائزا على شهادة ثالث اعدادي او ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من قبل وزارة التربية والتعليم الاردنية شرط ان لايتجاوز عمره (٣٥) سنة عند ترفيعه لرتبة ضابط.

المادة١٥ - يجوز للقائد العام او من ينيبه استخدام مدنيين من ذوي المهن التي تحتاجها القوات المسلحة كما يلي :-

أ - موظفون بدرجات تعادله درجات الموظفين المدنيين المعمول بها في المملكة وتكون خدماتهم خاضعة للتقاعد حسب قانون التقاعد المدني .

ب- مستخدمون غير مصنفين (رواتب مقطوعة) يعملون بموجب عقود وتطبق عليهم الشروط الواردة في عقود استخدامهم .

ج- مستخدمون غير مصنفين (رواتب مقطوعة) غير مرتبطين بأية عقود وتطبق عليهم الحالات الواردة في قوانين العمل المعمول بها في المملكة .



د ــ يجوز تعيين مستخدمين غير اردنيين بعقود اذا تعذر وجود اردنيين تتوفر فيهــم الكفاءة الفنية والاختصاص المطلوب .

هـ ــ المستخدمون بموجب الفقرة (أ و ب و جـ و د) من هذه المادة يخضعون لاحكام قانون العقوبات العسكري او اي قانون جزائي آخر معمول به وكذلك جميع القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها في القوات المسلحة .

الفصل الرابع

الرتب والــرواتب والعلاوات

المادة ١٦ ــ تكون الرتب العسكرية للضباط كالتالي : ــ

مــلازم
ملازم اول
رئيــس
رائــد
مقــدم
عقيــد
زعــيم
لــواء
فريــق
فريــق اول
مشــير

فيما عدا فريق وفريق اول ومشير تضاف كلمة (طيار) الى اسم الرتبة بالنسبة للضباط الطيارين وكلمة (بحري) الى اسم الرتبة بالنسبة للضباط البحريين .

المادة ١٧ ــ للقائد العام او من ينيبه تنسيب أنظمه العلاوات اللازمة واصدارها بعد موافقة السلطات المختصة .

المادة ١٨ ــ لكل ضابط اجتاز دورة كلية الاركان الاردنية او اية كليه اركان اجنبية معترف بها وحاز على لقب ركن يمنح علاوة شهرية مقدارها (٧) دنانير ونصف .

المادة ١٩ ــ تكون الرواتب وعلاوات غلاء المعيشة حسب الانظمة المعمول بها في الدولة .

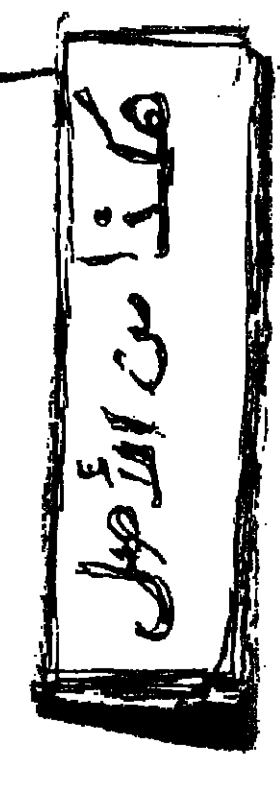
الفصل الخامس

التصنيــف

المادة ٢٠ ــ يصنف الضباط بعد التحاقهم بالوحدات المنقولين اليهــا ونجاحهم في فحوص الاختصاص للاسلحة والخدمات التالية باستثناء الضباط الفنيين بالنسبة لسلاح أو الخدمة المقرر استخدامهم فيها : ــ

١ ــ المشــاة
٢ ــ الــدروع
٣ ــ المدفعيــه
٤ ــ الهندســه
٥ ــ اللاسلكي
٦ ــ الجــو
٧ ــ البحريــة
٨ ــ المظليــين
٩ ــ التمويــن
١٠ــ الخدمات
١١ــ هندسة الكهرباء والميكانيك
١٢ــ الاشغال
١٣ــ الاداره
١٤ــ المستودعات
١٥ــ المحاسبــه
١٦ــ الحقوقيين
١٧ــ الافتــاء
١٨ــ الموسيقى
١٩ــ الثقافــه
٢٠ــ الرياضــه
٢١ــ المترجمين
٢٢ــ التصويــر
٢٣ــ الرسامين والمساحين والطبوغرافيين .

المادة ٢١ ــ عند نقل أى ضابط من رتبة رائد فما دون من سلاح أو خدمة الى سلاح أو خدمة أخرى عليه أن يجتاز فحص الاختصاص لذلك السلاح والخدمة بعد اجتيازه الدورة المقررة لذلك .



الفصل السادس

الاقدمية

المادة ٢٢ ـ تنظم سجلات عامه بأقدمية الضباط لكل سلاح أو خدمة في القوات المسلحة الاردنية يبين فيها اقدمية كل رتبه ضمن ذلك السلاح أو الخدمة حتى رتبة زعيم .

المادة ٢٣ ـ تعتبر الاقدمية من تاريخ التعيين أو الترفيع الى تلك الرتبة حسب ترتيب التخرج .

المادة ٢٤ ـ اذا تساوى تاريخ تعيين ضباط لاول مرة فيعتبر الاقدم رقما منهم هو الاقدم على ان يراعى في ذلك الاقدم تخرجا على الاحدث والاكثر كفاءة علمية وأهلية .

المادة ٢٥ ـ اذا تساوى ضابطان فأكثر في تاريخ نيل الرتبة فيرجع الى تاريخ الرتبة السابقة لكل منهم وهكذا حتى اذا اتحدت الاقدمية في جميع الرتب السابقة يرجع الى أقدمية التعيين وفي جميع الحالات تدخل في الاعتبار أية أقدمية خاصة يكون قد اكتسبها الضابط وترتب عليها تقديمه أو تأخيره في الاقدمية .

المادة ٢٦ ـ اذا نقل ضابط من سلاح أو خدمة الى سلاح أو خدمة أخرى فيعتبر قدمه في السلاح او الخدمة المنقول اليها من تاريخ نيل رتبته الحالية .

المادة ٢٧ ـ أ ـ في حالة تنزيل رتبة الضابط يصبح ترتيب اقدميته على اساس مدة خدمته السابقة في الرتبة التي نزل اليها فان لم تكن له خدمة سابقة فيها اعتبرت له مدة سنتين اقدمية فيها ، ولا يجوز النظر في ترفيع الضابط المذكور قبل انقضاء سنة واحدة من تنزيل رتبته اذا لم يرد في قرار الحكم ما يخالف ذلك .

ب ـ تنزيل الرتبه يعني وضع الضابط في أعلى مربوط راتب الرتبة التي نزل اليها .

المادة ٢٨ ـ بصرف النظر عما ورد في هذا الفصل تطبق احكام الفصل السادس عشر على الحالات الواردة فيه عند حساب الاقدمية .

الفصل السابع

واجبات وسلوك الضباط والاجراءات التأديبيه

أولا ـ الواجبات

المادة ٢٩ ـ يجب على الضابط : ـ

أ ـ أن يؤدى العمل المنوط به بدقة وأمانة ونشاط وأن ينجز الاعمال المطلوبة منه على أكمل وجه وفي أقصر وقت . وأن يخصص جميع أوقاته لاداء واجباته الرسمية .

ب ـ ان ينفذ الاوامر والتعليمات العسكرية التي يصدرها اليه رؤساؤه .

ج ـ ان يحافظ على مصالح الجيش والدوله وان لا يتقاعس او يتهاون في اداء الواجبات الموكولة اليه وان يحول دون الوقوع في اية مخالفة او خرق للقوانين والانظمة المعمول بها او أى اهمال في تطبيقها .

د ـ ان يتصرف في ادب وكياسة في صلاته برؤسائه وزملائه ومرؤوسيه وفي معاملاته لافراد الجمهور وان يحافظ في جميع الاوقات على شرف الخدمة العسكرية وحسن سمعتها .

هـ ـ ان يكون مثلا أعلى للمحافظة على الضبط والربط العسكري وحسن السلوك والهندام .

ثانياً ـ المحظورات :

المادة ٣٠ ـ يحظر على الضابط : ـ

أ ـ ترك الوظيفة او التوقف عنها لاى سبب من الاسباب دون تصريح رسمي من رئيسه .

ب ـ نقل اية معلومات رسمية لنشرها في الصحف دون موافقة المراجع المختصة كما يحظر على الضابط بعد تركه الخدمة افشاء او نشر اية معلومات رسميه اكتسبها اثناء وجوده بالخدمة الا بأذن خاص من المراجع المختصة .

ج ـ ان ينتمي الى اي حزب من الاحزاب السياسية وان يتشيع له او ان يشترك في اية مظاهرات او اضرابات او اجتماعات حزبية او سياسية او اية دعايات انتخابية وان يعقد اجتماعات لانتقاد اعمال الجيش او الحكومة السياسية او ان يشترك بأية صورة من الصور في اجراءات تهدف الى الغايات المذكورة او الى اية هيئة او نادي سواء كانت خيرية او ادبية او رياضية او اجتماعية دون موافقة المراجع المختصة .

د ـ ان يكون محرراً لمطبوعة دورية او ان يكون مشتركاً مباشرة او غير مباشره في ادارتها بأستثناء المجلات العسكرية .

هـ ـ ان يوزع أية مطبوعات سياسية او غير سياسية وان يوقع عرائض او رسائل من شأنها النيل من سمعة الحكومة او الجيش .

و ـ ان يحتفظ لنفسه بأية وثيقة او ورقة او مخابرة من الوثائق او الاوراق والمخابرات الرسمية المحظور الاحتفاظ بها .

ـ ان يفضي بمعلومات او ايضاحات عن المسائل والامور العسكرية التي ينبغي ان تظل سرية بطبيعتها او صدرت بشأن سريتها تعليمات خاصة .

ح ـ تعاطي التجارة او الصناعة او الاشتراك بصفقات تجارية باسمه او بأسماء اخرى او القيام بالمضاربات على كافة انواعها او تولي اعمال مالية مباشرة او غير مباشرة او الاشتراك فيها او الارتباط بعلاقات مع اية شركة او القيام باى عمل آخر يتعارض مع عمله الرسمي او يؤثر باية حالة من الاحوال على قيامه بواجباته العسكرية ولا تنطبق احكام هذه الفقرة على شراء اسهم في الشركات المساهمة وفي جميع الاحوال المشكوك في انطباق احكام هذه الفقرة عليها يجب على الضابط ان يرفع الامر بواسطة مرجعه الى السكرتير العسكري لاتخاذ الاجراءات اللازمة واعطاء القرار بذلك.

ل ـ قبول الهدايا او الاكراميات او منح من اصحاب المصالح او من ينتسب اليهم سواء اكان ذلك مباشرة بالواسطة او قبول اية مساعدة مالية او اقتراض المال او الوقوع تحت منة اى شخص من الاشخاص الذين لهم اية شركة من الشركات التجارية المرتبطة بعقود او ذات علاقة مع الدوائر العسكرية التي ينتمي اليها .

ى ـ الاشتراك في مشترى وبيع اللوازم والمهمات والعقارات والاملاك الحكومية بقصد الربح او المضاربة.

ك ـ ان يتولى وكالة خصوصية في امر من الامور التى لها علاقه في واجباته الرسمية .

ل ـ ان يقبل اى عمل مهما كان خارجاً عن اعماله العسكريه بالنيابة عن او مع اى فرد من الافراد او بيت من البيوتات التجارية .

هكذا من الأصل

م – قبول تعيينه من قبل اية محكمة كحارس قضائي او محكم دون موافقة القائد العام او من ينيبه على انه يجوز للضابط ان يتولى بمكافأة اعمال القوامه والوصاية او الوكالة من الغائبين اذا كان المشمول بالقوامة والوصاية او كان الغائب ممن تربطه صلة قربي او نسب وكذلك يجوز للضابط ان يتولى بمكافأة النظارة على الوقف اذا كان مستحقا فيه او كانت النظارة مشروطة له من الواقف أو يتولى الحراسة على الاملاك التي يكون شريكا فيها او له مصلحة او مملوكة لمن تربطه بـــه صلة قربي او النسب وفي جميع هذه الاحوال يجب اخبار القائد العام او من ينيبه .

ن – أن يؤدى اعمالا للغير بمقابل أو دون مقابل ولو في غير أوقات العمل الرسمية على أنـــه يجوز للقائد العام بعد موافقة لجنة الضباط المختصه أن يأذن له بذلك .

س – بغض النظر عما ورد في أى تشريع آخر لا يجوز للضابط الانتساب للنقابات طيلـــة مدة خدمته في القوات المسلحة .

المادة ٣١ – أ – على كل ضابط أن يقسم اليمين التالية قبل ممارسته أعمال وظيفته امام القائد العام أو من ينيبه : –
« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللملك وأن أحافظ على الدستور والقوانين والانظمة النافذه وأعمل بها وأن أقوم بجميع واجبات وظيفتي بشرف وأمانـــة وأخلاص دون أى تحيز أو تمييز وأن أنفذ كل يصدر لي من الاوامر القانونية من ضباطي الاعلين » .

ب – يوقع كل ضابط تشمله أحكام هذه المادة على القسم المذكور وترسل نسخة من القسم الى السكرتير العسكري لتحفظ في اضبارته .

المادة ٣٢ – أ – لا يجوز للضابط الاردني بعد نفاذ هذا القانون الزواج من أجنبية ولكن يجوز له باذن خاص مـــن القائد العام أو من ينيبه أن يتزوج من رعايا الدول العربية على أن يكون والد الزوجه عربي الاصل.

ب – اذا ارتكب الضابط الاردني بعد نفاذ هـــذا القانون مخالفة لاحكام الفقره (أ) من هذه المـــادة يتعرض لايقاع العقوبات التالية او بعضها عليه : –

١ – انهاء الخـــدمة
٢ – تـــنزيل الرتبة
٣ – عـــدم الترفيع
٤ – أو اية عقوبة اخرى اخف مما ذكر

ج – ان معاقبة الضابط المذكور بأية عقوبة من العقوبات المبينة في الفقرة السابقة لا تعفيه من التزاماته بموجب العقود المرتبط بها تجاه القوات المسلحة .

ثالثا – العقوبات

المادة ٣٣– تنقسم العقوبات التي توقع على الضباط الى :–

أ – عقوبات انضباطية يفرضها ويوقعها القادة المباشرون والرؤساء .
ب – عقوبات تأديبية توقعها لجان الضباط المختصة .
ج – عقوبات توقعها المحاكم أو المجالس العسكرية .

المادة ٣٤– العقوبات الانضباطية تصدر وتحدد بتعليمات من قبل القائد العام .

المادة ٣٥– العقوبات التي يجوز توقيعها من قبل لجان الضباط المختصة :–

أ – الانـــذار
ب – التوبيخ او اللوم
ج – توقيف الزيادة السنوية او ارجاء موعد استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنة .
د – تأخير الترفيع
هـ – انهاء الخـــدمة
و – اي اجراء آخر تراه اللجنة ضروريا .

المادة ٣٦– اذا تقرر توقيف الزيادة السنوية لمدة معينة فيجب ان تدفع للضابط الزيادة عن المدة الباقية على ان يبـــدأ استحقاقه لزيادة السنوية التالية عند حلول موعدها الاصلي قبل توقيفها .

المادة ٣٧– اذا تقرر ارجاء موعد الزيادة السنوية لمدة معينة فيصبح التاريخ اللذي تنتهي فيه مدة الارجاء تاريخا لموعد حلول الزيادة القادمة .

المادة ٣٨– العقوبات التي توقعها المحاكم او المجالس العسكرية تبينها قوانين الجزاء وقانون العقوبات العسكرى .

المادة ٣٩ - كل ضابط يخالف اي حكم من احكام هـــذا الفصل يحاكم بمـــوجب قانون العقوبات العسكري وأية قوانين اخرى او انظمة مرعية الاجراء .

الفصل الثامن

التقارير السنوية المكتومة

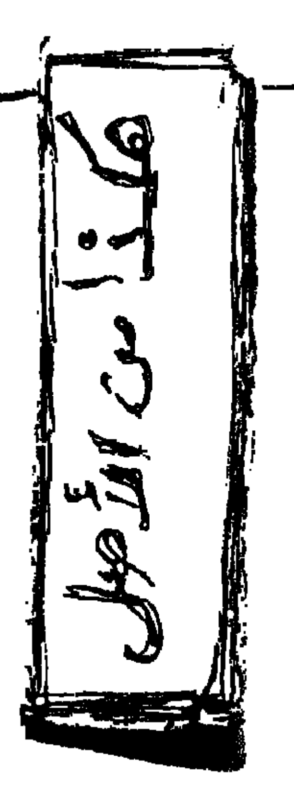
المادة ٤٠ – أ – يحتفظ السكرتير العسكري بملفين لكل ضابط عند تعيينه أولهما ملف الخدمة وثانيهما الملف السرى وتوضع في ملف الخدمـــة كل الاوراق والبيانات المتعلقة بخدمة الضابط ويودع في الملف السرى التقارير المكتومة وسائر المعلومات التي لها صفة سرية .

ب – تدون خلاصة التقارير السنوية المكتومة وغيرها من التقارير والمعلومات في سجلات خدمة الضباط الموجودة لدى دائرة السكرتير العسكري .

المادة ٤١– تنظم التقارير السنوية المكتومة حسب النموذج المقرر ويدون فيها كفاءات الضباط العسكريـــة والادارية وسلوكهم ونشاطهم بدقة وتجرد وتوقع من قبل قادة الوحدات والتشكيلات خلال شهر كانون الثاني من كل سنة وترسل الى دائرة السكرتير العسكرى في موعد لا يتجاوز اليوم الاول من شهر آذار من كل عام .

المادة ٤٢– تدقق التقارير السنوية المكتومة من قبل السكرتير العسكرى ويتأكد من صحة المعلومات الواردة بها .

الماده ٤٣– يبلغ الضابط الذى يكتب عنه تقرير كفاءة سنوي غير مرضي بمضمون هذا التقرير اذا أقره السكرتير العسكرى وللضابط تقديم أوجه دفاعـــه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه التقرير الى السكرتير العسكرى الذى عليه ان يعرضه على لجنة الضباط المختصة بعد مثوله امامها لسماع اقواله والفصل في تظلمه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا .



المادة ٤٤ــ اذا كتب عن الضابط تقرير خاص غير مرض او ذكر ان الضابط غير أهل لوظيفته الحالية او لوظيفة اخرى او للترفيع يعرض السكرتير العسكرى امره فوراعلى لجنة الضباط المختصة لتقرربشأنه ماتراه مناسبا .

الفصل الرابع

الترفيــع

المادة ٤٥ــ تجرى الترفيعات بين الضباط في الاسلحة والخدمات على ضوء القواعد التالية :ــ

أ ــ وجود الشاغر في الموازنة

ب ــ اكمال الحد الادنى للمدة المقررة لكل رتبه

جـ ــ الاقدمية في السلاح او الخدمة

د ــ ان يكون قد اشترك ونجح في الدورات العسكرية الاجباريــة المقررة لكل رتبــة في السلاح او الخدمة حيثما امكن ذلك .

هـ ــ التحقق والتثبت من الكفاءة وفقــا للاسس والتعليمات التي يصدرهــا الفرع المختص والسكرتير العسكري بموافقة لجنة الضباط المختصة .

و ــ اجتياز الفحص الطبي السنوي المقرر .

ز ــ ان يجتاز ممن هم برتبة رئيس فمــا دون فحص الترفيع المقرر ويعفى منه خريجوا كلية الاركان .

حـ ــ ان يجتاز فحص الاختصاص لذلك السلاح أو الخدمة ممن هم برتبة رئيس فما دون .

ط ــ ان يجري الترفيع رتبة رتبة والى أدني مربوط الراتب المقرر .

المادة ٤٦ــ لا يجوز ترفيع الضباط المذكورين تاليا قبل مضي المدة الزمنية المحددة لكل منهم والمبينة في أدناه :ــ

ملازم الى ملازم أول	٣ سنــوات
ملازم أول الى رئيــس	٣ سنــوات
رئيس الــى رائــد	٤ سنــوات
رائــد الــى مقــدم	٤ سنــوات

المادة ٤٧ــ أ ــ يرفع الضباط ممن هم برتبة رئيس فما دون حسب الشروط الواردة في المادتين (٤٥ و ٤٦) من هذا القانون بناء على توصية القادة المعنيين .

ب ــ يجري ترفيع الرائد الى مقدم ضمن الشروط الواردة في المواد السابقة بتنسيب من لجنة الضباط بعد اطلاعها على توصية القادة المعنيين .

المادة ٤٨ــ تواصي الوحدات المشار اليها في المادة (٤٥) ترسل للسكرتير العسكري .

المادة ٤٩ــ مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (٤٥) من هذا الفصل يكون ترفيع المقدم والعقيد والزعــيم الى الرتبة التالية من قبل لجنة الضباط العليا باختيار الضابط الاكثر تأهيلا من بين من سبقت التوصية بترفيعهم وأدرجت اسماؤهم بكشف المرشحين للترفيع على أن يكون قد قضى مدة سنتين كحد ادنى في تلك الرتبة.

المادة ٥٠ــ باستثناء رتبة المشير اذا قضى الضابط من رتبة مقدم فما فوق حتى ست سنوات في رتبته ولم تتوفر شروط الترفيع الواردة في المادة(٤٥) من هذا القانون يحال على التقاعد بعد ترفيعه الى الرتبة التي تلي رتبته اذا كان مستوفيا شروط الاحالة والا فتنهى خدماته .

المادة ٥١ــ اذا قضى الضابط من رتبة رائد فما دون حتى أربع سنوات في رتبته بالاضافة الى المدة المقررة في المــادة (٤٦) من هذا القانون ولم تتوفر شروط الترفيع المنصوص عليها في المادة (٤٥) من القانون يحال على التقاعد بعد ترفيعه الى الرتبة التي تلي رتبته اذا كان مستكملا شروط التقاعد والا فتنهى خدماته .

المادة ٥٢ــ أ ــ يرفع القائد العام تواصي الترفيع المقررة مرتين في السنــة وذلك في اليوم الاول من شهر أيــار واليوم الأول من شهر تشرين الثاني من كل عام.

ب ــ يجوز أن ترفع تواصي الترفيع في أوقات أخرى غير ما هو مذكور بالفقره (أ) من هذه المــادة اذا اقتضت الضرورة ذلك .

المادة ٥٣ــ يجوز استثناء ترفيع الضباط الى الرتبة التالية دون التقيد بالاقدمية أو الحد الادنى الزمني المقرر للترفيع اذا قام الضابط بأعمال استثنائية مجيدة في ميدان القتال أو خدمة القوات المسلحة .

المادة ٥٤ ــ يجوز في حالتي الحرب والتعبئة العامة عدم التقيد بقواعد وشروط الترفيع المنصوص عليها في هذا الفصل وذلك بارادة ملكية سامية .

المادة ٥٥ــ يجوز لوزير الدفاع بتنسيب من القائد العام في حالات خاصة منح رتب عسكرية فخرية باراده ملكيــة سامية للاردنيين المدنيين بموجب نظام خاص دون التقيد بأحكام هذا القانون .

الفصل العــاشر

التعيين والنقل ، الوكالة ، الانتداب ، الاعارة

أولا ــ التعيين والنقل

المادة ٥٦ــ يكون تعيين القائد العام بارادة ملكية سامية .

المادة ٥٧ــ أ ــ يتم نقــل وتعيين الضباط الذين يشغلون مناصب قيادية من مستوى كتيبة ومــا فوق ومساعديهم والاركان من الدرجة الاولى والثانية بقرار من لجنة الضباط المختصة .

ب ــ يجري نقل الضباط على اختلاف رتبهم ووظائفهم أو مراكزهم من قبل لجنه الضباط المختصة ولها أن تستأنس برأي قادة الاسلحة والخدمات اذا رات ذلك على أن تراعى أحكــام المادة (٥٨) من القــانون .

جـ ــ يجري نقل وتعيين الضباط ضمن الاسلحة والخدمات من قبــل قائد السلاح أو الخدمة بموافقــة السكرتير العسكري باستثناء ما جاء بالفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة .

المادة ٥٨ــ لا يجوز نقل الضباط من سلاح أو خدمة الى سلاح أو خدمة أخرى الا عند الضرورة القصوى أو الحالات التي تتطلبها المصلحة العامة .

هكذا من الأصل

المادة ٥٩– يجوز نقل الضابط من القوات المسلحة الى الوزارات أو المؤسسات الاهلية أو الدوائر الحكومية أو العكس على أن يتم ذلك بموافقة الشخص الخطية والدائرة المعنية وصدور قرار الجهات المختصة بالموافقة على ذلك.

المادة ٦٠– لا يستلم قيادة تشكيلة الا من كان كفؤاً مع مراعاة الاختصاص كلما أمكن ذلك .

ثانيــا – الوكـــالة

المادة ٦١– عند شغور قيادة من مستوى كتيبة فأعلى يجوز تعيين وكيل للقيام بأعباء تلك القيادة من بين ضباط التشكيلة أو من بين ضباط القوات المسلحة الاردنية بتوصية من السكرتير العسكري وبتنسيب من القادة المعنيين .

المادة ٦٢– أ – يمارس الضابط الوكيل أعمال القيادة الجديدة التي يشغلها بالاضافة الى عمله الاصلي اذا كـــان ذلك ممكنا وعلى أن يبين بأمر التوكيل مدى انطباق ذلك على أن قيام الضابط الوكيل باعباء الوظيفــة بالوكالة لا يكسبه حق التعيين فيها كأصيل .

ب – يعين الضابط الوكيل بقرار من القائد العام او من ينيبه بناء على تنسيب من السكـــرتير العسكري لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة .

ج – لا يجوز تعيين ضابط وكيلا لقيادة أقل من القيادة التى يشغلها .

ثالثــا – الانتداب

المادة ٦٣– يجوز انتداب الضابط للقيام مؤقتاً بأي عمل رسمي أو شبه رسمي غير وظيفته الاصلية ضمن الشروط التالية:

أ – يتم انتداب الضابط ضمن وحدات القوات المسلحة الاردنية بتنسيب مـــن السكرتير العسكري وبموافقة القائد العام أو من ينيبه وبقرار من مجلس الوزراء اذا كان الانتداب للعمل خارج وحدات القوات المسلحة الاردنية على أن يكون الضابط من رتبة رائد فما فوق وان لا تقل درجة الوظيفــه المنتدب اليها عن درجة وظيفته الاصلية .

ب – ان انتداب الضابط للقيام بأعمال وظيفة أخرى غير وظيفته الاصلية لا يفقده حقوقه في الترفيــع وقدمه في الرتبة وفق القواعد المقررة كما ان انتدابه للقيام باعمال وظيفة اعلى من وظيفته لا يكسبه حقا في تلك الوظيفه .

ج – لا يجوز انتداب الضباط من ملازم وملازم اول او رئيس خارج القوات المسلحة .

رابعــا – الاعارة

المادة ٦٤ – أ – تجوز اعارة الضباط للقيام بوظائف مدنيه او عسكرية أو بوليسية (الامن العام) خارج وحدات القوات المسلحة الاردنية أو لدى حكومة أخرى بموافقتهم الخطية وبتوصية القائد العام وبموجب قرار من مجلس الوزراء على ان لاتتجاوز الاعارة مدة سنتين ولا يجوز تجديد هذه المدة .

ب – لا يجوز اعارة الضباط من ملازم وملازم اول ورئيس خارج القوات المسلحة .

ج – اذا استحق الضابط المعار بموجب احكام هذه المادة الترفيع خلال مدة الاعارة يجرى ترفيعه وفقا لنصوص هذا القانون .

المادة ٦٥ – أ – يعين مجلس الوزراء مدة الاعارة وشروطها وكيفية تأدية عائدات التقاعد .

ب – تضاف مدة الخدمة التي يقضيها الضابط معارا على الوجه المذكور أعلاه الى مدة خدمته المقبولــة للتقاعد كما تحسب هذه المدة أيضا من حيث استحقاقه الزيادة السنوية .

ج – لا يتقاضى الضابط المعار أي جزء من راتبه في أثناء مدة اعارته .

الفصل الحادي عشر

الدورات

اولا – انتخاب الضباط لدورات الاركان

المادة ٦٦ – أ – يتم انتخاب الضباط لدورات الاركان في الخارج من قبل لجنة الضباط بتنسيب من مدير العمليات الحربية

ب – يتم انتخاب الضباط لدورات الاركان في كلية الاركان المحلية بموجب نظام كلية الاركان المعمول به أو ما يقوم مقامه .

المادة ٦٧ – يجب ان تتوفر في المنتخب لكلية الاركان الخارجية الشروط التالية : –

أ – ان يجيد اللغة التي سيجري التدريس بها بصورة تمكنه من استيعاب الدورة ؛

ب – ان تكون مؤهلاته العلمية والعسكرية جيدة .

ج – ان لايكون قد تجاوز سنه (٣٥) سنة .

د – ان يجتاز الفحص الذي يقرر لهذه الغاية من الفرع المختص .

ثانيا – دورات التخصص للضبــاط

المادة ٦٨ – تشكل لدى القيادة العامة لجنة لانتخـــاب الضباط اللائقين للاشتراك بدورات تخصص مـــن الاعضاء المذكورين تاليا : –

أ – السكرتير العسكري

ب – مدير العمليات الحربية

ج – مدير المرتب

د – قائد الوحدة المختصة .

هـ – وسكرتير اللجنة يعين من مديرية العمليات الحربية

المادة ٦٩ – للقائد العام او من ينيبه بناء على تنسيب لجنة انتخاب الضباط ان يقرر ايفاد اي ضابط لدورة تخصص تحتاج اليها القوات المسلحة الاردنية سواء على نفقة الجيش او على حساب المنح من أي جهة اخرى وفق الاسس التالية :–

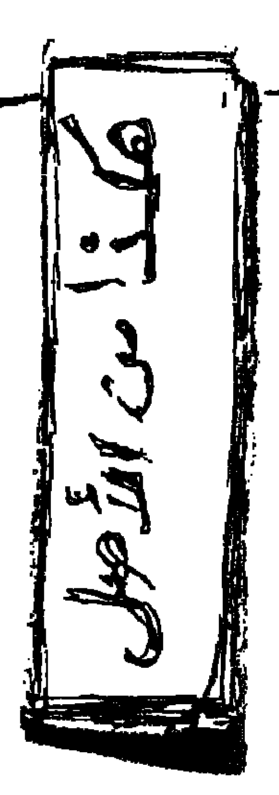
أ – ارساله للمدة التي تحتاجها الدورة للتخصص .

ب – ان تكون الوحدة بحاجة فعلية الى ذلك التخصص .

ج – ان يكون حائزا على المؤهلات المطلوبة للالتحاق في ذلك التخصص .

د – ان يتعهد بأن يخدم في القوات المسلحة اربعة امثال مدة دورة التخصص وان ينظم على نفسه سنداً لدى الكاتب العدل موقعا من كفيل مليء لضمان تنفيذ شروط التعهد .

هـ – على اللجنة ان تقرر الحالات التي يجب ان يؤخذ فيها تعهد على الضابط ويبلغ ذلك للسكرتير العسكري



المادة ٧٠ – للجنة ان تتخذ قرارا بإنهاء بعثة الضابط في احدى الحالات التالية ويكون قرارها قطعيا : –

أ – اذا صدر بحقه حكم بجناية او جنحه اخلاقيـه من اي من المحاكم النظامية اوالعسكرية سواء اكان ذلك في البلاد التي يدرس فيها او في المملكة .

ب – اذا تسبب الضابط بقصد او غـير قصد بالاساءة الى سمعة المملكة او القوات المسلحة الاردنية في البلد المرسل اليه .

ج اذا اتخذ المعهد الذي يدرس فيه قرارا بفصله لاي سببمشروع .

د – اذا تغيب عن الدراسة او قـام بنشاط سياسي او انتمى لاحـد الاحزاب وثبت ذلك بتقرير من الدوائر ذات العلاقة المختصة .

هـ – اذا دلت النتائج علىتقصيره او رسوبهوكانهذا الرسوب او التقصير ناتجأعناهمالمنهوليس لاسباب قاهرة او صحية مثبته بتقرير طبي موقع من طبيبين عن الأقل ومصدق من المراجعالرسمية المختصة .

و – اية اسباب اخرى ترى اللجنة معها انهاء بعثة الضابط حرصا على مصلحة القوات المسلحة :

المادة ٧١ – اذا انهيت بعثة الضابط للاسباب الواردة في المادة السابقة تسترد منه النفقات التالية حسب ما تقررهاللجنة ويكون قرارها بتقدير قيمة النفقات المبينه في هذه المادة وغيرها من مواد هـذا الفصل ملزماللمبعوث وكفيله . على انه يحق لهما الاعتراض على هذا التقرير بالطرق القانونية بالاضافة الى اية اجراءات جزائية او تأديبية تتخذ بحقه : –

أ – نفقات دورة التخصص التي صرفت عليه .

ب – اجور السفر من والى المملكة الاردنية الهاشميه .

ج – المصروفات التي صرفت عليه بموجب انظمة الاغتراب والسفر او اي انظمـة اخرى ولا تشمل رواتبه والعلاوات التي تقاضاها اثناء الدورة .

المادة ٧٢ – مع مراعاة احكام المادتين (١٢٥و١٢٦) من هذا القانون اذا قبلت استقالة الضابط الذي لم يكن قـد اوفى مدة الخدمة التي تعهد بها يتوجب عليه ان يقوم بدفع المبالغ التي تستحق عليه ولمجلس الوزراء حق اعفائه من بعض او كل هذه المبالغ وذلكعلى ضوء المدة التي قضاها الضابط في الخدمة على ان تراعى في ذلك المصلحة العامة التي تقتضيها ظروف القوات المسلحة .

المادة ٧٣ – يستمر الضابط اثناء غيابه بدورة التخصص بتقاضي رواتبه كاملة مع علاوة المهنة ولا يتقاضى علاوة الاختصاص او أية علاوة اخرى ويدفع له كامل غلاء المعيشه للعائلة بالاضافة الى مـا يصرف له من بدل الاغتراب حسب الانظمه الموضوعه .

المادة ٧٤ – يستمر الضابط بتقاضي رواتبه وعلاواته وعلاوة المهنة وعلاوات بدل الاغتراب اذا أوفد بمهمه رسمية تتعلق بعمله او بزيارة لمنشآت الدول الاخرى .

الماده ٧٥ – تحسب مدة ايفاد الضابط لدورة التخصص من تاريخ التحاقه بالدورة حتى تخرجه منها .

المادة ٧٦ – جميع العقود التي نظمت قبل العمل بهذا القانون تعتبر نافذة المفعول وفقا للشروط الواردة فيها ؟

المادة ٧٧ – تصدر قرارات اللجنة بالاكثرية على ان لا يحسب صوت سكرتير اللجنة وتخضع لتصديق القائد العام او من ينيبه .

المادة ٧٨ – لا يجوز ايفاد اي ضابط للتخصص قبل انقضاء مدة سنتين على الاقلمن تاريخ عودته من دورتهالسابقة باستثناء من تقرر اللجنة ضرورة ايفاده لمصلحة القوات المسلحة وكذا ضابط سلاح الجو الملكي الاردني الاختصاصيين الذين يحددهم القائد العام بقرار منه .

المادة ٧٩ – اذا اوفد ضابط لدورة تخصص ولم يكن قد اكمل مدة الخدمة التي تعهد بها فتبدأ مـدة سريان العقود الجديدة من تاريخ انتهاء مدة العقود الاسبق تاريخا شريطة ان لا يزيد مجموع مدة عقود خدمة المتعهد بها عن خمس وعشرين سنه خدمة فعليه في القوات المسلحة .

المادة ٨٠ – أ – على الملحق العسكري في البلد الذي يوفد اليه الضباط الاشراف العام على دراستهم وعن مدى سيرهم وتقدمهم في دروسهم وسلوكهم ومناهج دراستهم وعن امـاكن سكناهم وما يتصل بشؤونهم وتزويد مدير العمليات الحربية والسكرتير العسكري بذلك .

ب – في حالة عدم وجود ملحق عسكري يتولى الممثلون السياسيون او الملحقون الثقافيون الاشرافعلى هؤلاء الضباط الذينعليهمانيكونوا دائمي الاتصال بهم وان يحيطونهم علمابكل ما يتعلق بشؤونهم

ج – في حالة عدم وجود ملحق عسكري او ممثل دبلوماسي في البلد المرسل اليهـا الضابط يتولىفرع العمليات الحربية الاتصال بالمعهد الذي يدرس فيه الضباط للوقوف على سير تقدمهم وشؤونهم ؟

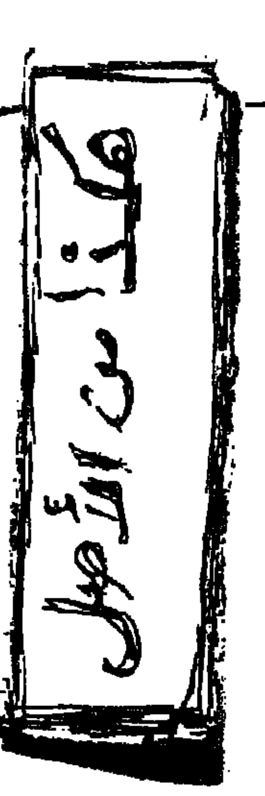
المادة ٨١ – أ – يمنع منعا باتا الضباط الموفدون للدورات ان يشتركوا في اية نوادي او مجتمعات سياسيـة او ان يقوموا باي عمل او خدمة بأجر او بلا اجر خلال مدة البعثة او دورة التخصص ؟

ب – اذا كانت دورات الضباط تتطلب منهم القيام بعمل يستوجب الاجر فعليهم اعـلام السكرتير العسكريعن مقدار الاجر الذي يتقاضونه ليقوم باعلام المدير المالي لحسم نصف الاجورالمتقاضاة من مخصصاتهم وقيدها ايرادا لصندوق القوات المسلحة .

ج – اذا تزوج الضابط اثناء بعثته مراعيا في ذلك احكام المادة (٣٢) (أ) من هذا القانون فلا يصرف له بالاضافة لمخصصاته الا ما يستحقه عن الزوجة والاولاد منعلاوة غلاء المعيشة فقط كما لو كانوا موجودين في المملكة .

المادة ٨٢ – اذا اغفل تنظيم تعهد مع الضابط المبعوث او اذا اغفل ادراج اي شرط من الشروطالواجب ادراجها في التعهد الذي يرتبط به المبعوث بموجب هذا الفصل لسهو او خلافه فيعتبر هذا القانون ملزمـا للمبعوث بتلك الشروط التي لم ينظم بها تعهد او بالقدر الذي أغفل ادراجه في التعهد ؟

الماده ٨٣ – اذا لم يرد في هذا الفصل نص خاص على حالات معينة فللجنة ان تتخذ القرار اللازم بشأنها ورفعه للقائد العام او من ينيبه للموافقة عليه .



الفصل الثاني عشر

الاجـــازات

المادة ٨٤ — يستحق الضابط اجازة سنوية بموجب المواد التالية من هذا القانون وتحسب الاجـــازة ابتداء من اول كانون الثاني من كل سنة تلي تاريخ التعيين ويستحق الضابط اجازه نسبيه عن المدة الواقعة بين تـــاريخ مباشرته العمل بعد تعيينه وابتداء السنه التالية على ان تراعى في الاستحقاق الاجازة متطلبات العمل

الماده ٨٥ — انواع الاجازة اربعة وهي : —

أ — اجازه سنوية
ب — اجازة عرضيه
جـ — اجازة مرضيه
د — اجازة امومه

أولا — الاجازة السنويـــة

المادة ٨٦ — يستحق الضابط من رتبة مقدم فما فوق اجازة سنوية مدتها ستة وثلاثون يوما عن كل سنة .

المادة ٨٧ — يستحق الضابط من رتبة رائد فما دون اجازة سنوية مدتها ثلاثون يوما عن كل سنة .

المادة ٨٨ — يتقاضى الضابط المجاز اجازة سنوية راتبه كاملا مع العلاوات خلال مـــدة الاجازة وتعتبر تلك الاجازة خدمة فعلية .

المادة ٨٩ — يسمح للضابط في الاحوال الاعتيادية أن يستعمل كامل مدة اجازته السنوية دفعة واحدة غير أنه اذا لم تسمح ظروف وظيفته في حالات استثنائية بمنحه كامل اجازته فيسمح له عندئـــذ بأن يستعمل جزءاً من اجازته فورا وأن يستعمل الجزء الباقي في موعد يكون اكثر ملائمة في المستقبل بعد موافقة الجهة المختصة وتحسب أيام الاعياد والعطل الرسميـــة ضمن الاجازة اذا وقعت خلالهـــا ولا تحسب اذا جاءت قبل الاجازة أو بعدها .

المادة ٩٠ — لا يجوز جمع الاجازات السنوية لاكثر من سنتين أي آخر سنتين من خدمة الضابط محسوبة بمقتضى المادة (٨٤) من هذا القانون .

المادة ٩١ — أ — يستحق الضابط الذي تنتهي خدمته في القوات المسلحة الاردنية لاي سبب كان الرواتب والعلاوات عن مدة الاجازة التي كان يستحقها فيما لو بقي على رأس العمل وتؤدى هذه الرواتب والعلاوات دفعة واحده عند انفكاك الضابط من العمل بالاضافة للحقوق التقاعدية التي يستحقها ذلك الضابط واذا أعيد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة المذكورة فتقتطع من رواتبه المبالغ التي كان قـــد استوفاها عن المدة الباقية من الاجازة .

ب — يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته بالتقاعد مكافأة تعادل راتب شهرين مع العلاوات وتعطى هذه المكافأة لورثة الضابط الذي يتوفى اثناء وجوده بالخدمة ولو لم يستحق التقاعد .

جـ — اذا أحيل أي ضابط على التقاعد أثناء وجوده على رأس عمله خارج المملكة فتعطى المكافأة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة كما لو كان موجودا في المملكة .

المادة ٩٢ — أ — الضباط من رتبة مقدم فما فوق يعطون الاجازات بموافقة القائد العام أو من ينيبه .

ب — الضباط من رتبة رائد فما دون يعطون الاجازة من قبل قادة التشكيلات والاسلحة والخدمات اذا كان استعمالها داخل المملكة مع اعلام دائرة السكرتير العسكري بذلك واذا كانت ستستعمل خارج المملكة فتعطى بموافقة القائد العام أو من ينيبه .

المادة ٩٣ — اذا أراد الضابط أن يقضي اجازته في بلاد غير البلاد المجاورة للمملكة الاردنية مباشرة فيجوز منحه من قبل القائد العام أو من ينيبه مدة أخرى لا تزيد على نصف مدة الاجازة السنوية التي يستحقها لغايـــة تاريخ تقديم طلب الاجازة وللقائد العام تمديد مدة هذه المنحة بتعليمات يصدرها .

وتعني البلاد المجاورة للمملكة :—

لبنان — سوريا — العراق — المملكة العربية السعودية — الجمهورية العربية المتحدة .

ثانيا — الاجازات العرضية

المادة ٩٤ — أ — يجوز منح الضابط في حالة عدم استحقاقه للاجازة السنوية اجازات عرضية براتب كامل مـــع العلاوات لا تتجاوز مدتها ١٤ يوما في السنة ويشترط في ذلك موافقة القائد العام أو من ينيبه .

ب — بالاضافة الى الاجازات السنوية يمنح الضابط اجازة لمدة أسبوع في حالة زواجه للمرة الاولى أوة زواجه للمرة الثانية بعـــد وفاة زوجته الاولى ويتقاضى راتبـــه كاملا مع العلاوات خلال مـــد هذه الاجازة .

جـ — للقائد العام أو من ينيبه أن يمنح الضابط الذي يريد السفر الى الحجاز لاداء فريضة الحج اجـــازة مدتها شهر واحد براتب كامل مع العلاوات بالاضافة الى الاجازة السنوية التي يستحقها وتمنح هذة الاجازة مرة واحدة طيلة مدة خدمته .

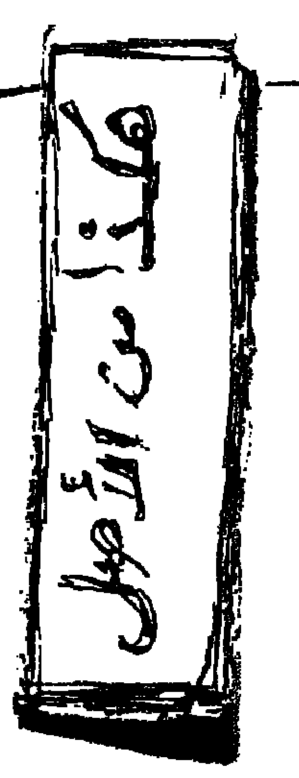
المادة ٩٥ — يجوز في الاحوال التي يكون الضابط قد استنفذ فيها جميع الاجازات السنوية والعرضية منحه في أحوال خاصة اجازة بدون راتب مدة أقصاها ثلاثة أشهر وتحسب هذه الاجازة في خدمته الفعلية .

ثالثا — الاجازات المرضية

المادة ٩٦ — أ — تعطى للضابط عن كل سنة اجازات مرضية براتب كامل مع العلاوات يعادل مجموعهـــا نصف الاجازة السنوية التي يستحقها دون أن تحسب هذه الاجازات المرضية من الاجازة السنوية المستحقة له اما اذا زاد مجموع مدد الاجازات المرضية التي اعطيت للضابط في اثناء السنة عن نصف مـــدة الاجازة السنوية المستحقة له فتحسب المدة الزائدة عن النصف من الاجازة السنوية المتبقيه له .

ب — مع مراعاة أحكام المواد التالية اذا أصيب الضابط بمرض يستدعي اعطاءه اجازة مرضية مستمرة تزيد عن نصف اجازته السنوية فلا تحسم الزيادة في هذه الاجازة المرضية من اجازته السنوية .

جـ — اذا كان الضابط قد استعمل جميع اجازاته السنوية المستحقة له وأعطي بعدئذ اجازة مرضية فلا تحسب هذه الاجازة أو أي جزء منها من أية اجازة سنوية قد تستحق للضابط في السنة التي تعقب تاريخ اعطائه الاجازة المرضية .



المادة ٩٧ ـ أ ـ تعطى الاجازة المرضية لمدة لا تزيد عن أسبوع من قبل قادة الوحدات بناء على توصية الطبيب :

ب ـ تعطى الاجازة المرضية لمدة لا تزيد على أربعة عشر يوما من قبل قادة المستشفيات العسكرية .

جـ ـ تعطى الاجازة المرضية لمدة أكثر من اربعة عشر يوما من قبل مدير الخدمات الطبية الملكية بتوصية من اللجنة الطبية المختصة على أن لا تتجاوز مدة الاجازة ثلاثة أشهر .

د ـ اذا كانت الاجازه أكثر من ثلاثة أشهر فتوصي بها اللجنة الطبية المختصة وتعطى من قبل السكرتير العسكري .

المادة ٩٨ ـ اذا لم يشف الضابط من مرضه خلال شهر واحد من تاريخ انقطاعه عن العمل واعطائه الاجازة المرضية فتمدد اجازته للمدة التي تراها اللجنة الطبية المختصة ضرورية .

المادة ٩٩ ـ يتقاضى الضابط المجاز بسبب المرض راتبه كاملا مع العلاوات عن الستة شهور الاولى ونصف راتبه مع نصف العلاوات عن الثلاثة أشهر التي تليها ويعتبر بدء مدة الاجازة المرضية من التاريخ الذي ينقطع فيه الضابط عن العمل .

المادة ١٠٠ ـ اذا لم يشف الضابط المريض من مرضه بعد انتهاء التسعة أشهر المار ذكرها في المادة السابقة يعاين مرة أخرى من قبل اللجنة الطبية المختصة فاذا وجدت أن مرضه غير قابل للشفاء توصي بأنهاء خدمته واذا وجدت أن مرضه قابل للشفاء فيجوز بتنسيب من القائد العام أو من ينيبه وموافقة مجلس الوزراء تمديد اجازته المرضية لمدة نهائية بنصف الراتب مع نصف العلاوات على أن لا يتجاوز هذا التمديد تسعة أشهر.

المادة ١٠١ ـ اذا أصيب الضابط بعاهة تمنعه من اداء واجباته بسبب احد الامراض التي تحتاج معالجتها الى مدة تزيد عن المدة المقررة في المادتين السابقتين (٩٩ و ١٠٠) فيجب احالته على اللجنة الطبية المختصة لتتخذ بشأنه القرار المناسب .

المادة ١٠٢ ـ يعتبر بدء الاجازة المرضية من التاريخ الذي ينقطع فيه الضابط عن العمل ولا يجوز السماح له بالعودة لعمله ما لم يحصل على قرار من اللجنة الطبية المختصة بأنه شفي تماما من مرضه وأنه قادر على القيام بواجبات وظيفته .

المادة ١٠٣ ـ اذا أصيب الضابط بمرض وهو خارج المملكة في مهمة رسمية أو كان غائبا عن عمله بصورة قانونية فانه يستحق اجازة مرضية لمدة لا تتجاوز (١٤) يوما بناء على تقرير طبي من طبيب واحد وعلى الضابط أن يعلم الملحق العسكري (اذا وجد) والا فيرسل برقية الى السكرتير العسكري يعلمه بمرضه بأسرع وقت وأن يرسل في أول بريد التقارير الطبية التي أحتصل عليها .

المادة ١٠٤ ـ اذا زادت مدة مرض الضابط وهو خارج المملكة على (١٤) يوما فعليه أن يحصل على تقرير طبي موقع عليه من طبيبين أحدهما طبيب حكومة حيثما أمكن ذلك ومصدق من قنصل أردني (ان وجد) وعلى الضابط أن يعلم السكرتير العسكري برقيا بمرضه وأن يرسل التقارير الطبية اللازمة اليه بالسرعة الممكنة .

المادة ١٠٥ ـ اذا أصيب الضابط بمرض أو بعلة أخرى أو بحادث أثناء قيامه بواجباته دون اهمال أو خطأ منه ، أو بسبب يمكن عزوه الى طبيعة وظيفته أو عمله وتأيد ذلك من قبل السكرتير العسكري بالاستناد الى التحقيقات أو اية اوراق اخرى ثبوتية منح اجازة مرضية حسب الاصول مع راتب كامل مع العلاوات طيلة المدة اللازمة لشفائه الى أن تقرر اللجنه الطبية المختصة عدم قابلية اصابته للشفاء نهائياً وعندها توصي بأنهاء خدماته .

المادة ١٠٦ ـ يقطع راتب الضابط مع العلاوات طيلة مدة غيابه عن العمل لمرض ناشيء عن خطئه ويعتبر الضابط مخطئاً عن اهماله أو سوء تصرفه أو قيامه بأعمال لا تليق بشرف وظيفته كالسكر والمقامرة وتعاطي المخدرات وما شابه من سوء السلوك .

المادة ١٠٧ ـ يقصد بالعلاوات المذكورة في مواد هذا الفصل جميع العلاوات ما عدا علاوة غلاء المعيشة التي يجب أن تدفع كاملة في جميع الاحوال .

رابعا ـ اجازة الامومه

المادة ١٠٨ ـ تستحق الضابطه الحامل اجازة امومه تبدأ من انقطاعها عن العمل من أجل الولادة لمدة اقصاها شهر واحد براتب كامل مع العلاوات بناء على تقرير طبي مصادق من اللجنة الطبية المختصة ولا تشكل تلك الاجازة جزء من الاجازات المرضية اما اذا تعذر عليها استئناف اعمالها بعد انتهاء اجازة الامومه لسبب مرضي فيجوز منحها اجازة مرضية وفقا لاحكام الاجازات المرضية .

خامسا ـ أحكام متفرقة في الاجازات

المادة ١٠٩ ـ يجب أن تكون طلبات الاجازة بجميع أنواعها والاجوبة عليها خطيه .

المادة ١١٠ ـ تبدأ الاجازة من يوم انفكاك الضابط عن العمل وتنتهي بنهاية اليوم السابق لعودته لعمله .

المادة ١١١ ـ يجب أن لا يترك الضابط عمله قبل أن يستلم اشعارا خطيا بالموافقة على اجازته غير أنه في الحالات الاضطرارية يجوز ابلاغ موافقة القائد العام أو من ينيبه أو قائد التشكيله الى الضابط شفهيا قبل كتابة الاشعار الخطي .

المادة ١١٢ ـ يبين الضابط في طلب الاجازة التاريخ الذي يرغب أن تبدأ اجازته فيه والمكان الذي يود أن يقضي فيه اجازته والعنوان الذي يمكن مراسلته بواسطته أثناء الاجازة واليوم الذي يعود فيه الى العمل .

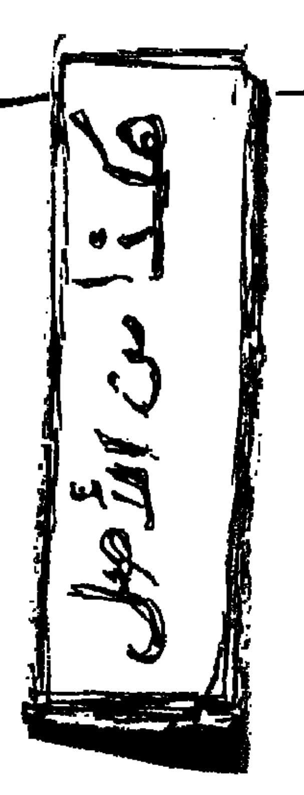
المادة ١١٣ ـ تحدد المراجع المختصة بدء مدة كل اجازه توافق عليها ولا يجوز تقصيرها او تأجيلها او الغاؤها او قطعها بعد الموافقة عليها وابلاغها للضابط الا لاسباب تقتضيها حالة العمل التي تقررها الجهة المختصة .

المادة ١١٤ ـ يجوز للضابط المجاز ان ينيب من يشاء لقبض رواتبه وعلاواته التي يستحقها اثناء وجوده في الاجازة بكتاب خطي يصدق من قبل قائد التشكيله التابع اليها او قائد وحدته .

المادة ١١٥ ـ أ ـ لا يستحق اي ضابط راتب وعلاوات بما فيها علاوة غلاء معيشة العائله عن المدة التي يتغيب فيها عن العمل بدون اذن او اجازة ، بالاضافة الى اي عقاب اخر يوقع عليه بسبب هذا التغيب .

ب ـ تعتبر مدة التغيب يوما كاملا اذا استغرقت ست ساعات متوالية او اكثر .

المادة ١١٦ ـ كل ضابط يتغيب بدون اذن أو اجازه عن مركز عمله لمدة تزيد عن (٢١) يوما يرمج من الخدمة من تاريخ تغيبه ويعتبر فارا من الخدمة ويلاحق حسب الاصول .



– الفصل الثالث عشر –

الاوسمه

المادة ١١٧ – تمنح الاوسمه للضباط من قبل حضرة صاحب الجلاله الملك المعظم بتنسيب من وزير الدفاع بناء على توصية من القائد العام للضباط تقديرا للخدمات البارزه أو الممتازه أو أعمال بطولية يؤدونها .

المادة ١١٨ – أ – ترفع الوحدات تواصي منح الاوسمه على النماذج الخاصة بها الى السكرتير العسكرى على أن لا تتأخر عن نهاية شهر آذار من كل عام .

ب – يجوز في حالات خاصة رفع تواصي الاوسمه في غير الاوقات المعينة اعلاه اذا اقتضت الضرورة ذلك .

المادة ١١٩ – يقوم السكرتير العسكري بتنسيق هذه الطابات وتقديم توصياته الى القائد العام .

المادة ١٢٠ – شروط منح وترتيب الاوسمه وحملها تصدر بنظام خاص .

– الفصل الرابع عشر –

الملحقون العسكريون

المادة ١٢١ – يتم تعيين الملحقين العسكريين والمساعدين بتوصية من السكرتير العسكري الى لجنة الضباط العليا .

المادة ١٢٢ – يجب أن تتوفر في الملحق العسكرى ومساعده الشروط التالية : –

أ – ان لا تقل الرتبة عن مقدم بالنسبة للملحق العسكرى ودون هذه الرتبة للمساعدين .

ب – أن يجيد احدى اللغات الاجنبية بالاضافة الى اجادته لغته .

ج – أن تكون له خدمة طويلة وخبره عسكرية في مختلف وحدات القوات المسلحة .

المادة ١٢٣ – أ – تكون مدة التعيين سنتين قابله للتجديد مدة سنه واحده فقط .

ب – اثناء مدة انتدابه لهذا العمل يبقى على ملاك ومرتبات سلاحه أو خدمته ؛

– الفصل الخامس عشر –

انهاء خدمة الضباط

المادة ١٢٤ – تعتبر خدمة الضابط منتهية لاحد الاسباب التالية : –

أ – الاستقالة .

ب – الاحالة على التقاعد .

ج – الاستغناء عن الخدمة .

د – الطرد .

هـ – عدم اللياقة الصحية .

و – فقدان الجنسية الاردنية .

أولا – الاستقاله

المادة ١٢٥ – تطبق أحكام قانون استقالة الضباط رقم (٦٣) لسنة ١٩٥٣ أو اي قانون آخر يقوم مقامه .

أ – يجب على الضابط الذي يقدم استقالته أن يستمر في اداء واجباته الى أن يستلم اشعارا خطيا بقبولها .

ب – عدم استلام الضابط اشعارا خطيا بقبول الاستقالة لا يعطيه الحق بترك عمله .

المادة ١٢٦ – لاتقبل استقالة الضابط اذا قدمت بحقه شكوى أو كان محالا بسبب الشكوى الى مجلس عسكري الا بعد انتهاء الاجراءات المتخذه بحقه .

ثانيا – الاحالة على التقاعد

المادة ١٢٧ – يقوم السكرتير بتقديم تواصي احالة الضباط على التقاعد الى لجنة الضباط المختصة في الحالات التالية : –

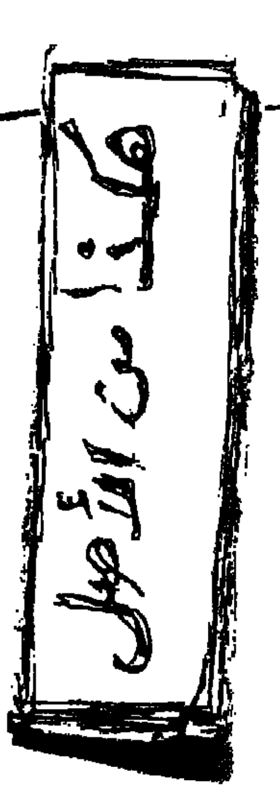
أ – اذا كان الضابط قد أكمل الحد الادنى للمدة المقبولة للتقاعد بموجب قانون التقاعد العسكري .

ب – عند تحقق عدم كفاءة وأهلية أي ضابط للخدمة .

ج – عند عجز الضابط عن القيام بواجبات وظيفته .

د – بلوغه السن المقرره حسب قانون التقاعد العسكري .

هـ – صدور حكم قطعي من المحاكم أو المجالس العسكرية ذات الاختصاص .



ثالثا – الاستغناء عن الخدمة والطرد

المادة ١٢٨ – يقوم السكرتير العسكري بتقديم تواصي الاستغناء عن خدمة الضباط اذا كانت المدة المقبولة للتقاعد أقل من الحد الادنى المبين في قانون التقاعد العسكري الى لجنة الضباط المختصة وذلك في الحالات التالية : –

أ – عدم كفاءة الضابط للقيام بواجباته .

ب – سوء السلوك أو سوء التصرف .

ج – ورود تقارير مكتومه سنوية بحقه تفيد بعدم لياقته بعد التأكد منها بمقتضى الفصل الثامن من هذا القانون .

د – الحبس أو السجن من قبل المحاكم أو المجالس العسكرية ذات الاختصاص .

رابعا – عدم اللياقة الصحية

المادة ١٢٩ – في حالة عجز الضابط عن القيام بالاعمال الموكولة اليه وكان ذلك العجز ناتجا عن أسباب صحية مؤيده بتقرير من اللجان الطبية المختصة تنهى خدماته .

خامسا – فقدان الجنسية الاردنية

المادة ١٣٠ – تعتبر خدمة الضابط منتهية في حال فقدانه الجنسية الاردنية .

الفصل السادس عشر

الاعادة للخدمه

المادة ١٣١ــ عند اعادة أى ضابط من خارج الخدمة الى الخدمة الدائمة في القوات المسلحة تعتبر أقدميته كما يلي : ــ

أــ اذا كان الضابط قد استقال بناء على طلبه فيعاد الى رتبته وراتبه السابقين على أن تعتبر أقدميته من تاريخ اعادته للخدمـــة .

ب اذا كان الضابط قد أحيل على التقاعد بناء على طلبه بعد اكتسابه حق التقاعد يعاد بنفس الشروط المبينه بالفقره (أ) من هذه المادة .

جـ ــ اذا كان الضابط قد أخرج من الخدمة بدون طلب منه ثم أعيد اليها فانه يعود بأقدمية ورتبة زملائه المماثلين له حين اخراجه من الخدمة شريطة أن لاتزيد مدة انفصاله عن الخدمة عن سنتين واذا زادت عن ذلك فانه يعود برتبته وراتبه السابقين على أن تعتبر أقدميته من تاريخ اعادته للخدمة .

المادة ١٣٢ــ اذا نقل ضابط الى احدى المصالح المدنية أو أحيل على التقاعد فلا يعاد للخدمة لدى القوات المسلحة اذا مضى ثلاث سنوات على خروجه من الخدمـــة .

الفصل السابع عشر

النيابة العامة العسكرية

المادة ١٣٣ــأ ــ يتولى النيابة العامـــة العسكرية للقوات المسلحة الاردنية المستشار الحقوقي ومساعـــدوه والمدعون العامون وهيئات التحقيق فيها .

ب ــ يعين القائد العام أو من ينيبه أعضاء النيابة العامة العسكرية المار ذكرهـــم

جـ ــ ينسب القائد العام أو من ينيبه أحد المدعين العامين المجازين في الحقوق للمرافعة في قضايا الخزينة المتعلقه بالقوات المسلحة أمام المحاكم النظامية وفقا لقانون دعاوى الحكومة وتعديلاته .

د ــ تقوم النيابة العامة العسكرية للقوات المسلحة الاردنية باقامة دعوى الحق العام ومباشرتها على ضباط وأفراد القوات المسلحة الاردنية .

هـ ــ تعتبر خدمة المستشار الحقوقي ومساعديه وقضاة المجالس العسكرية وقضاة محكمة أمن الدوله والمدعون العامون المنتدبين للمرافعة امـــام المحاكم النظامية في قضايا الخزينة والمدعون العام أمام محكمة امـــن الدوله والمجالس العسكرية اذا كانوا مجازين في الحقوق من معهد حقوقي معترف به خدمة قضائية لغايات وقانون نقابة المحامين النظاميين .

الفصل الثامن عشر

أحكـــام متفرقـــة

المادة ١٣٤ــ لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يصدر بتنسيب من القائد العام الانظمة اللازمة لتنفيذ احكـــام هذا القانون وغاياتــه .

المادة ١٣٥ ــ أ ــ للضابط المكفوفه يده عن العمل من قبل الجهة المختصة الحق في أن يتقاضى نصف راتبه مع كامل العلاوات التي يستحقها وذلك عن المدة المكفوفة يده أثناءها عن العمل الى أن يصدر قرار نهائي بشأن قضيته واذا لم تسفر الاجراءات المتخذه بحق الضابط المكفوفه يده عن العمل عن فرض عقوبة الطرد فيحق له ان يتقاضى راتبه بكامله مع العلاوات اعتبارا من تاريخ كف يده ولا يحق له أن يتقاضى عن مدة كف يده أية علاوات او رواتب اخرى عن ايه أعمال اضافية كـــان يؤديها قبل كف اليـــد .

ب ــ اما اذا كانت التهمة المكفوفة يده من أجلها عن العمل تتعلق بالتزوير أو السرقة او الاختلاس أو سوء الائتمان أو الرشوة أو الخيانه او أعمال التجسس أو اية جريمة اخرى مخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي سواء أكانت التهمة اصلية أم بالاشتراك فله الحق أن يتقاضى خمس راتبه مع كامل علاوات غلاء المعيشه فقط .

المادة ١٣٦ــ ينقطع راتب من حكم عليه بالعزل أو الطرد ابتداء من التاريخ الذى يصبح فيه الحكم نهائيا مالم يكن الضابط المحكوم قد سبق أن كفت يده عن العمل ففي هذه الحالة ينقطع راتبه مع العلاوات من تاريخ كف يده عن العمل الا أنه لايطلب الى المطرود أن يرد أى جزء من الرواتب والعلاوات مما استوفاه عن المدة الواقعة بين كف اليد على العمل وبين تاريخ الطرد .

المادة ١٣٧ــ لايسمح لمن كفت يده عن العمل أن يبارح المملكة دون تصريح من القائد العام أو من ينيبه واذا حاول ذلك دون الحصول على الاذن المطلوب فيجوز اصدار أمر بالقبض عليه وتوقيفه كمايجوز اطلاق سراحه لقاء كفاله مالية معتبره يقدرها القائد العام او من ينيبـــه .

المادة ١٣٨ــأ ــ يلغى كل ما يتعارض من نصوص قانون القوات المسلحة رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ مع احكام هذا القانون على أن يستمر العمل بغير المتعارض منه أو فيما يتعلق بذوي الرتب الذين هم دون رتبة الضابط الى أن يصـــدر تشريع خاص بذلك .

ب ــ اى تشريع اردني أو فلسطيني الى المدى الذى تتعارض فيه أحكامه مع أحكام هذا القانون .

جـ ــ تبقى الانظمة والتعليمات السابقة الصادرة بمقتضى قانون الجيش العربي لسنة ١٩٢٧ وتعديلاته وقانون القوات المسلحة رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ المعمول بها عند نفاذ هذا القانون والتي لاتتعارض وأحكامه سارية المفعول الى أن تعدل أو تستبدل بغيرها بموجب هذا القانون .

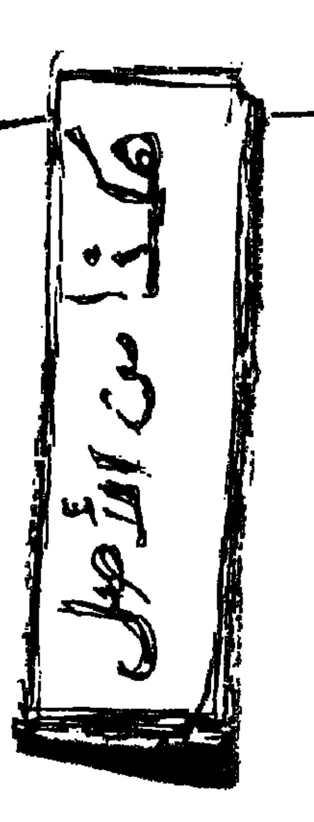
المادة ١٣٩ــ رئيس الوزراء ووزير الدفاع مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانـــون .

الحسين بن طلال

١٩٦٦/٥/١١

رئيس الوزراء
وصفي التل

وزير الدفـــاع
وصفي التل



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢١

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامه في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٦

قانون مؤقت معدل لقانون المؤسسة الاقليمية الاردنية

لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون المؤسسة الاقليمية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها : –
« او مجلس الوزراء الاردني » .

المادة ٣ – تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باعتبار ماجاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرات التالية اليها : –

ب – لرئيس المؤسسة بتنسيب من المدير العام حق الحيازة الفورية والاستيلاء على الاراضي او حصص المياه او كليهما لاغراض مشاريع المؤسسة اما بطريق الاستيلاء مقابل التعويض او الايجار للمدة التي يراها رئيس المؤسسة مناسبة وله حق تحديد الايجار لاية مدة او مدد اخرى قد يراها ضرورية ، ويمارس رئيس المؤسسة صلاحياته بالاستيلاء والحيازة الفورية حسب احكام هذا القانون باتخاذ القرارات اللازمة بالاستناد الى هذه الاحكام وتعتبر هذه القرارات نافذة من تاريخ اصدارها من قبل رئيس المؤسسة على ان تنشر في الجريدة الرسمية وتنفيذا لهذا الغرض يتبع الترتيب الآتي في تقدير قيم او بدلات ايجار الاراضي التي يتقرر الاستيلاء عليها .

١ – يجرى تقدير قيم الاراضي وحصص المياه وكافة الانشاءات والاشجار والمزروعات الموسمية فيها او تقدير بدلات الايجار من قبل لجنة تسمى (لجنة تقدير الاراضي) مؤلفة من رئيس وعضوين يعينها رئيس المؤسسة بتنسيب من المدير العام . ويجوز لرئيس المؤسسة ان يشكل اكثر من لجنة واحدة لنفس الغرض على الوجه المذكور ويحدد رئيس المؤسسة مكافآت رئيس وعضوي كل لجنة .

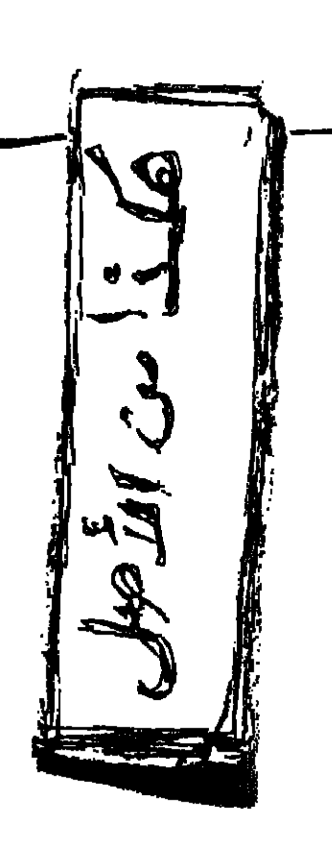
٢ – تجرى لجنة تقدير الاراضي الكشف على الاراضي او حصص المياه المستولى عليها وما على الاراضي المذكورة من انشاءات واشجار ومزروعات موسمية وتقدير قيمتها ، ولها ان تستأنس برأي اي شخص او هيئة من اجل الوصول الى تقدير عادل للقيم ، شريطة ان لا يؤخذ بعين الاعتبار اي ارتفاع في اسعار الاراضي نتج عن انشاء مشروعات المؤسسة وان تصدر بعد ذلك قرارات التقدير بالاجماع او بالاكثرية .

٣ – على رئيس لجنة تقدير الاراضي ان يعلن جدولا بتقديرات اللجنة حسب الانموذج الذي يقرره رئيس المؤسسة لمدة ثلاثين يوما في محل بارز في القرية التي تقع فيها الاراضي المستولى عليها ويسلم نسخة عنه للمدير العام واخرى لمختار القرية ويحق للمدير العام وكل متصرف في الارض المقدرة ان يعترض على قرار اللجنة خلال المدة المذكورة واذا انقضت تلك المدة ولم يقدم اي اعتراض على التقدير اعتبر نهائيا .

٤ – يقدم الاعتراض على تقدير اللجنة الى المدير العام او من ينيبه لايداعه الى لجنة استئنافية برئاسة قاض ينتدبه المجلس القضائي لاتقل درجته عن درجة عضو محكمة استئناف وعضوية اثنين آخرين يعينهما رئيس المؤسسة بتنسيب من المدير العام ويحدد رئيس المؤسسة مكافآت رئيس وعضوي اللجنة .

٥ – للجنة الاستئنافية ، اذا رات ذلك مناسبا ، ان تجرى الكشف على الاراضي او حصص المياه المستولى عليها وما على الاراضي المذكورة من انشاءات واشجار ومزروعات موسمية ولها ان تستأنس برأى من ترى فائدة من خبرته وان تدقق اية وثائق او مستندات من اجل الوصول الى القيم الحقيقية وان تصدر القرارات اللازمة وتكون قراراتها نهائية سواء اكانت قد صدرت بالاجماع او بالاكثرية وغير قابلة لاى طريق من طرق الطعن .

٦ – يتوجب على المعترض عند تقديم استدعاء الاعتراض ان يودع لدى المديرية المالية في المؤسسة في عمان مبلغ خمسة دنانير اردنية كامانة عن كل قطعة ارض معترض على تقديرها فاذا رد اعتراضه يعتبر مبلغ التأمين ايراداً لحساب المؤسسة ، اما اذا ظهر انه محق في الاعتراض فيرد مبلغ التأمين لدافعه ويكون عدم دفع التأمين موجبا لرد الاعتراض وتعفى المؤسسة من دفع مبلغ التأمين المذكور ومن رسوم طوابع الواردات .



جـ – عندما تصبح قرارات التقدير نهائية حسب احكام هذا القانون يقوم المدير العام بارسال تحويل بالمبلغ الاجمالي للقيم المقدرة للاراضي المستولى عليها مع كشف بها الى مدير الاراضي والمساحة ليقوم بدوره بدفعها الى اصحاب الحقوق ، وعليه حال ورود التحويل ان يقوم باصدار سندات تسجيل بالاراضي المستولي عليها باسم المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده معفاه من كافة الرسوم والضرائب والطوابع وارسالها الى المؤسسة .

د – تعتبر كافة اوامر الدفاع الصادرة بمقتضي نظام الدفاع واجراءات استملاك اراضي وحصص المياه لاغراض مشاريع المؤسسة قبل العمل بهذا القانون كانها قرارات حيازة فورية صادرة عن رئيس المؤسسة ويجرى الاستيلاء عليها وتقديرها وفق احكام هذه المادة .

هـ – يجوز لرئيس المؤسسة بتنسيب من المدير العام في اي وقت قبل اصدار سندات تسجيل بالاراضي المستولى عليها باسم المؤسسة حسبما جاء في الفقرة (جـ) من هذه المادة ان يقرر التخلي عن اية